

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٣/٢٦، ٢٠١٨/٧/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس

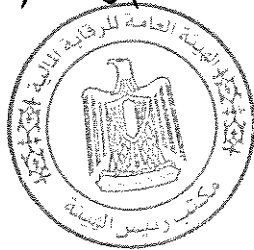
الإدارة) النصين التاليين :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) الجهة :

١ - شركة القاهرة للدواجن .



٤٦٠٧٦

- ٢- شركة القاهرة الجديدة للدواجن .
- ٣- شركة القاهرة لمجازر الدواجن .
- ٤- شركة القاهرة لإنتاج الأعلاف .
- ٥- شركة خدمات حراسة المنشآت .
- ٦- شركة وادي النطرون لأمهات الدواجن .
- ٧- شركة وادي النطرون لبدارى التسمين .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٥) منهم مع مراعاة تمثيل كل من شركات المجموعة بعضو من العاملين بها ويتم تعيين عضوين عن طريق المدير التنفيذي لشركة القاهرة للدواجن .

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

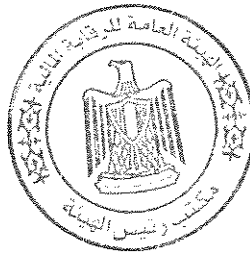
وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢) : يسري تعديل المادة (٣/ب) اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ أما تعديل المادة (٣١) فتسري اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦